فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص الاعوان الملحقين او الموضوعين على الذمة

سيدي،
في اطار ممارسة دورنا الرقابي، نرجوا منكم مدنا بالمعلومات التالية :
1/ قائمة في اعوان وزارتكم الملحقين او الموضوعين على الذمة لدى وزارات او هيئات او منظمات او مؤسسات عمومية او اشخاص اخرين.
2/ قائمة في اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم الملحقين او الموضوعين على الذمة لدى وزارات او هيئات او منظمات او مؤسسات عمومية او اشخاص اخرين.
3/ قائمة تتضمن هوية الاعوان ورتبهم وهوية الجهات الملحقين بها او الموضوعين على ذمتها وتاريخ الالحاق او الوضع على الذمة.
4/ هل ان وزارتكم في حاجة الى خدمات هؤلاء الاعوان ؟
5/ قائمة في اعوان الجهات الاخرى الملحقين بوزارتكم والمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها او الموضوعين على ذمتها.
6/ الاساس القانوني للالحاق والوضع على الذمة.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

بـــطـــاقـــة

تبعا لتساؤل النائب بمجلس نواب الشعب السيد فيصل التبيني حول الأعوان الملحقين والموضوعين على الذمة، أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

-إن الأساس القانوني للإلحاق بالنسبة لأعوان وزارة العدل هو ما ورد بالقسم الثاني "الإلحاق" من الباب الخامس من القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذي خول وضع الموظف خارج سلكه الأصلي طبق شروط وإجراءات محددة مع مواصلة تمتعه بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

-أما بخصوص الوضع على الذمة، يتجه التأكيد إلى أنها وضعية غير موجودة قانونا بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. و تأسيسا على ذلك اعتبر فقه قضاء المحكمة الإدارية أن قرار الوضع على الذمة هو قرار معدوم. هذا وقد تم استحداث الوضع على الذمة كوضعية جديدة صلب مجلة الجماعات المحلية إلا أنه لم يتم تفعيلها بعد.

-تجدر الإشارة إلى أن الأعوان الراجعين بالنظر لوزارة العدل والملحقين لدى هياكل أخرى تمت الموافقة على إلحاقهم بناء على طبيعة المهام التي سيكلفون بها لدى هذه الهياكل وفي كنف احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل. و قد أخذت الوزارة بعين الاعتبار عند الموافقة على الالحاق أولوية المصلحة العامة في إلحاق بعض الأعوان كما تمت مراعاة طموح البعض الآخر للتطور الوظيفي ليتمكنوا من مباشرة الخطط الوظيفية التي تمت دعوتهم إليها من قبل هياكل أخرى.

- أما بخصوص ما ورد بالسؤال الكتابي من طلب قائمة تتضمن هوية الأعوان الملحقين أو الموضوعين على الذمة ورتبهم وهوية الجهات الملحقين بها أو الموضوعين على ذمتها وتاريخ الإلحاق أو الوضع على الذمة، فإن القائمة الإسمية موضوع الطلب تتضمن بالضرورة معطيات شخصية على معنى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 تتمثل في هوية الأشخاص المذكورين وهي لا تعتبر"**معلومات متصلة بالحياة العامة**" على معنى الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ولا يجوز بالتالي إتاحتها للغير.